



مشكورة

عرض على السيد أ.د. رئيس الجامعة

الخطوة الخامسة: إنشاء مكتبة ملخصات التبرعات الثقافية لجامعة كفر الشيخ.

الدراسة:

- ✓ كتاب سعادتكم رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ إلى السيد أ.د/ وزير التعليم العالي بشأن مخاطبة السيد أ.د/ رئيس مجلس الوزراء لمساعدة الجامعة في استرداد المبالغ التي تم تحصيلها كtributes للجامعة لاستكمال وتجهيز كلية الطب البشري ومستشفى الجامعة.

✓ كتاب سعادتكم إلى السيد المهندس / محافظ كفرالشيخ بشأن إعادة المبالغ التي تم تحصيلها من الأهالي إلى الجامعة شريطة عدم صرفها إلا في الغرض الذي تم تحصيله من أجله وهي كلية الطب البشري ومستشفى الجامعة.

✓ ورد كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم رقم ٣٨٩٥ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١١ ردًا على كتاب سعادتكم رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ يفيد بأنه تم مخاطبة السيد أ.د/ رئيس مجلس الوزراء وقد ورد كتاب السيد مستشار / رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء والمرفق صورته والمتضمن تنفيذ الأحكام القضائية متى صارت نهائية بـإلغاء قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة كفرالشيخ بتحويل المبالغ التي تم التبرع بها لحساب جامعة كفرالشيخ وقد انتهى كتاب السيد مستشار / رئيس مجلس الوزراء بأن مجلس الوزراء قام من جانبه بالكتابة إلى السيد / وزير التنمية المحلية والسيد محافظ كفرالشيخ بهذا الشأن.

✓ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ ورد إلى الجامعة الشيخ رقم ٥٥٣٩٢٩٠ بمبلغ ١٤٤٤٨١٠،٦٢ جنيهًا لأمر جامعة كفرالشيخ والمرفق صورته.

پیشگاه

يرحاء التفضل بالموافقة على عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ونفضلوا سباق فكر يقبل فائق الاعمال،

أمين عام الجامعة
محمود حسن بركات

الله عز وجل

۱۳۹۰ میلادی

مختصر اجتماع مجلس الجامعة

٨٧

م ٢٠١٣/٢٠١٢

الاثنين

م ٢٠١٢/١١/٢٦

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

البعض من مدخلاتي في مجال التسويق والتجارة في مصر وخارجها، ولكن تجربة
الجامعة من مدخلاتي في مجال التسويق والتجارة في مصر وخارجها، ولكن تجربة
بقدرتها على إنتاج وتقديم خدمات ذات جودة عالية على مستوى دولي، وتحقيق أهدافها
وأولوياتها، مما يعكس اهتمامها الشديد بتطوير وتحسين جودة خدماتها.
الافتراض: تجربة الجامعة في مجال التسويق والتجارة في مصر وخارجها، ولكن تجربة

الموضوع ٢٧
سترات السيد أمين رئيس الجمعة - تكون العقبة وطلاب - السفرة
في ٢٠١٢/١١/٢٦ و بشأن العوائقة على صرف قيمة علاج طلاب
بنين (١١٤٠) فقط ألف وعشرة واربعون جنية لا غير
لا غير كما هو موضح باتجاه طبقاً لما جاء برأي لجنة الطبيبة المختصة بالإدارة
الطبية علاج اطلاب - بجامعة عطبرة - وذلك عن الخرائطى:-

م	الاسم	الكلية	الفقة الدراسية	الرقم الأكاديمي	قيمة العلاج بالليرة	ملحوظة
٢	أحمد عبد العظيم عاصي	التجارة	الثالثة	١٦٥١٢٠٠٨٠١٥٤٣	١١٤٠	صرف قيمة شاتورة علاج عن شهر سبتمبر (٢٠١٢) (الشهر الثالث)
	الاجمالى				١١٤٠	

القرار داوى: الموافقة

وانتهت بحمد الله تعالى المجلس في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.

أمين المحس
محمود حسن بركات

مدير إدارة أهانة المجلس
وزيرة هسك

يعتمد ويعزز على مجلس الجامعة في الجلسة القادمة ...

دنس الجامعة

أ.د. ماجد عبد التواب القمرى

الفقر

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦م واعتمد محضره من تدبّر أمين رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢م على تشيك الوراء من محفظة كفر الشيخ بشأن التبرعات النقابية لجامعة كفر الشيخ والذي يقدر قيمة بمحضر (١٤٤٤٤٨٣٠٦٢) حيث أتفق أربعة عشر متبرعاً وزوجاته وأربعون اتفقاً وشتمائة وعشرة جنيهات واثنان وستون قرشاً لا غير ويدفع في حساب التبرعات الخاص بالمستشفى كتنفيذ جزئي للحكم.

مدير إدارة أمانة مطبوع الجامعة

مطر
٢٠١٣/٦/٢٢

فوزية هيكل

جذامه تكتسش الشيخ
ادارة امانة مجلس الجامعة
صادر عن رقم ٩٠٩
٢٠١٣/٦/٢٢
عمدة الرئاسة

ص

١٤٣٦

٩١ - م سريرها الموارد
٩٢ - تدبّر أمين رئيس

مجلس الدولة

محكمة cassation الإداري بغير الشيخ

الدائرة الأولى

بتجلسة العلية المنعقدة بغير لا حكمة يوم الأربعاء الموافق :- ٢٠١٠/٦/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان
نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمةوعضوية السيد الأستاذ المستشار / خالد عبد الوهاب البرعي
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / رضا محمد السيد قاسم
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / شاكر عبد الله شاكر السنهوري مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / محمد ذكي مريكب
أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

٤- في الدعوى رقم / ٧٣٤ لسنة ٨٠

- المقامـة مـان / ١- عـادـ فـؤـادـ الطـوـخـي
 ٢- عـادـ سـليمـانـ الشـرقـاويـ "ـخـصـمـ متـدـلـ"
 ٣- رـئـيسـ جـامـعـةـ كـفـرـ الشـيـخـ / ١- مـحـافـظـ كـفـرـ الشـيـخـ
 ٤- رـئـيسـ مـجـلسـ إـدـارـةـ بـعـيـةـ الـهـلـالـ الأـحـمـرـ بـكـفـرـ الشـيـخـ
 ٥- وـكـيلـ وـزـارـةـ التـضـامـنـ اـجـتمـاعـيـ بـكـفـرـ الشـيـخـ "ـبـصـفـاتـهـ"

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة أودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥ طالبا الحكم بقبولها شكلاً وبرفق تنفيذ القرار السلفي بالإمتناع عن إيداع المبالغ التي تم جمعها من التبرعات بالتراخيص أرقام ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ ، ٢٠٠٦ لسنة ٥ ، ٢٠٠٧ والتي تبلغ أربعين مليون جنية في ثلاثة ودانع بالبنك الأهلي فرع كفر الشيخ والمودعة في حساب جمعية الهلال الأحمر فرع كفر الشيخ وكذا تحويلها في حساب جامعة كفر الشيخ مع ما يتربى على ذلك من آثار أخصها عدم التصرف في هذه الأموال وكذا عدم تحويلها في صندوق خدمات محافظة كفر الشيخ وفي الموضوع بإيداع تلك الأموال في حساب جامعة كفر الشيخ والمنتفعه عند محافظ كفر الشيخ .

وذكر انه في عام ٢٠٠٥ أعلن محافظ كفر الشيخ عن حملة تبرعات داخل نطاق المحافظة لإنشاء عدد ٦ كليات جديدة وتم إسناد جمع التبرعات للهلال الأحمر بغير الشيخ بموجب الترخيص أرقام ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ ، ٢٠٠٦ لسنة ٥ ، ٢٠٠٧ وتتم جمع التبرعات وإيداعها بالبنك الأهلي فرع كفر الشيخ .

ونقررت إنشاء بعض الكليات بمراكز المحافظة المختلفة وعرض الأمر على رئيس الوزراء أثناء زيارة المحافظة فرفض وطلب إنشاء الجامعة بمدينة كفر الشيخ طبقاً للقرار الجمهوري الصادر بإنشائها

وطلبت جامعة كفر الشيخ أموال التبرعات لاستكمال إنشاءات الجامعة إلا إن رفض ذلك وبعد تعين محافظ جديد أولى انه بتصدي عرض مذكرة على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لإصدار قرار بالموافقة على تحويل هذه الأموال لصندوق الخدمات بالمحافظة .

ونهى المدعى على ذلك القرار مخالفته لأحكام الدستور والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بموارد المحافظات فضلاً عن أن تلك التبرعات الغرض منها إقامة كليات بجامعة كفر الشيخ .

ثم اختتم المدعى صحيفة دعواه بطلباته سالفه البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاذها وقدم الحاضر عن المدعى مذكرة دفاع واربع حواطف مستندات وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٢ حضر المتتدخل وقرر تدخله انتظامياً بجانب المدعى في طلباته وذلك بصحيفة معلنها قاتلنا .

وقررت المحكمة إحالة الدعوى لميفتة موضوعي الدولة والتي قامت بتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

وقدمت تقريراً بالرأي القانوني فيها .

وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على

أسبابه لدى النطق به .

المقدمة

بعد الالاماع على الأوراق ومساعي الإيجازات وتقاضي المحكمة فكتونا . . .

وحيث أن المدعى بهيف من دعوته إلى الحكم بقوتها شكلًا وبطرق تفاصيله أقام الدليل المطعون فيه الصدر من المجلس فتقرر

للسجن محققًا كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ فيما تضمنه من تحويل المبالغ التي تلت السرقة بهاتجها كفر الشيخ إلى

حساب صندوق الخدمة والبنية المحلية بالمحكمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وأثر الجهة الإدارية المصاروفات .

ومن حيث أنه عن طلب التدخل المقضي من عامل سليمان الشرقاوي

فإن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يجوز لكل داعي مراجعة الدعوى قبل يوم الجائزة أو بعده .

وتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتتدخل طلب الحكم بذلك طلبات الدعوى وكانت له مصلحة شخصية في الدعوى متمثل في كونه أحد المتبرعين لجامعة كفر الشيخ رقدم طلبه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بصحيفة معنه الأمر الذي تقضي معه المحكمة

بقبول تدخله خصماً منضداً للدعوى

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى :

فإنها قد استوفت سائر الأوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم تغدو مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تقضي على أن تشمل موارد المحافظات ما يأتي :

ثانية الموارد الخاصة بالمحافظة ويتضمن ما يأتي - - - التبرعات والهبات والوصايا وتتضمن المادة (٣٧) من ذات القانون على أن

"ينشر المجلس المحلي المحافظة حساب للخدمات والتنمية المحلية تتكون من موارده من ١ - ٣ - التبرعات " الهبات والوصايا التي يواافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب .

ومن حيث أن القرار الإداري يجب أن يقوم على أساس تبرره صدقًا ومكان الواقع والقانون فإذا ما فسرت جهة الإدارة تذرارها أسبابها

فإنها تكون خاضعة لرقابة القضايا الإدارية للتحقق من مدى مطابقتها للقانون من عدمه وائز ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار -

تجدد التنمية حدها الطبيعي قياماً إذا سارت مستخلصه استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجهها مادياً وقانونياً فإذا سارت متراعه من غير

أصول موجودة أو سارته مستخلصه من أصول لا تنتجهها فإن القرار يكون فأقدامه السبب ووقع مخالفه للقانون .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١/٧/٨

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة فإن الثابت من الأوراق أن محافظة كفر الشيخ قامت بفتح باب التبرعات لأبناء المحافظة من أجل إنشاء عدد ٦ كليات جديدة جامعة كفر الشيخ وتم إسناد جمع التبرعات بطريق الطوابع والإيمارات محددة القيمة إلى جمعية

الهلال الأحمر بكفر الشيخ بموجب تراخيص مديرية الشئون الاجتماعية بكفر الشيخ أرقام ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٧ إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد عدلت عن إيداع تلك التبرعات في الغرض المخصص لأجله وذلك بان صدر قرار

المجلس الشعبي المحلي لمحافظة كفر الشيخ الجامعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ بالموافقة على تحويل المبالغ التي تم التبرع بها لحساب جامعة كفر الشيخ لإنشاء كليات جديدة - إلى حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

ولما كان ذلك وكانت ارادة المتبرعين تعد انصرحت إلى مساحتهم في إنشاء كليات جديدة بكفر الشيخ أن تختلف تلك الإداره المجموع المتبرعين بان تعديل هذه المبالغ من إنشاء وتطوير الجامعة - ذات الـ العام - إلى حساب صندوق المحافظة .

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مخالفًا لأحكام القانون والواقع وغير قائم على سند يبرره قانوناً ومخالفًا للتراخيص الصادرة من الجهة الإدارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٧ مما تقضي معه المحكمة والحالة هذه بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

فإلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول طلب التدخل الإضافي ، وبقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالغة القرار المطعون فيه ، ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصاروفات .

سكرتير الجلسة

جعفر

رئيس المحكمة

سمير

القضاء يلغى قرار المحافظ كفر الشيخ بضم ٤٠ مليون جنيه من التبرعات

مربع ١٨

حصص الامارات

NBD البنك العربي

الاهرام

القضاء يلغى قرار المحافظ كفر الشيخ بضم ٤٠ مليون جنيه من التبرعات

٢٦

لucus الاهرام اليومي
بقلم علاء عدوان

قضت محكمة القضاء الإداري بكر الشيخ بالغاء قرار المهندس أحمد زكي عابدين محافظ كفر الشيخ وقرار المجلس المحلي تحويل التبرعات التي جمعها أبناء المحافظة على مدى ٣ سنوات إلى حساب صندوق الخدمات بالمحافظة وقيمتها ٤٠ مليون جنيه، وحددت المحكمة بأن يكون المبلغ لمصلحة إنشاء كلية طب بيئي بجامعة كفر الشيخ، ومستشفى تعليمي تابع لها لخدمة المواطنين من أبناء المحافظة، واستندت إلى أن الأموال في الأساس تم جمعها بهدف إنشاء كلية الطب، وهو الغرض الذي تم جمعها من أجله.

٤

صدر الحكم برئاسة المستشار سيد عدوان طلطن رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين سالم عبدالهاب البرعي، ورضا محمد السيد قاسم، وعبدالجليل مفتاح عدوان إبرازق، وبحضور شاكر الشهوري مفوض الدولة، ومسكتاري محمد مرعيك، على أن يتم تنفيذ الحكم بمسوته ودون علان.

٤٠٠

وكان عامل ميلان الشرقاوي المحامي بالقضاء والإدارية العليا بكر الشيخ قد أقام دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بكر الشيخ ضد كل من وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي، ومحافظ كفر الشيخ، ورئيس المجلس المحلي لمحافظة كفر الشيخ، ورئيس جامعة كفر الشيخ، وكيل وزارة التضامن الاجتماعي، ورئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر، بكر الشيخ بصفتهم، وذلك بشأن المبالغ المالية التي تم جمعها كغيرات من أبناء المحافظة على مدى ٣ سنوات لإنشاء كلية الطب البشرى، ومستشفى تعليمي تابع لها، التي بلغت ٤٠ مليون جنيه قاتل المجلس المحلي بالمحافظة بوضعها كودائع باسم البنك، ورفضت اعادتها للجامعة لاقفالها في الغرض الذي جمعت من أجله، وهو إنشاء كلية الطب والمستشفى التابع لها لخدمة المحافظة العامة إليها، ثم قام المحافظ بعد صدور قرار من المجلس المحلي للمحافظة بإيداع هذه المبالغ في حساب صندوق الخدمات بالمحافظة للإنفاق بها في غير الغرض الذي جمعت من أجله.

٣

حيث طلب المجلس المحلي في دعوه العاء قرار محافظة كفر الشيخ بشأن الاستئلاء على هذه الأموال، وكذلك قرار المجلس المحلي للمحافظة وأعادتها مرة ثانية إلى الجامعة مشروطة بعد صرفها إلا في الغرض الذي تم جمعها من أجله، نظراً لحاجة أبناء المحافظة الماسة والملحة لإنشاء هذه الكلية حيث يتم علاج أبناء المحافظة بالمستشفيات الجامعية بالمحافظات الأخرى بالقاهرة والإسكندرية والمصورة وطنطا، موضحاً أن الاستئلاء على هذه الأموال مخالف للقانون، وإهار شديد للمال العام، مما يفقد المواطن الثقة في التبرعات مستقبلاً لأى عرض آخر.

وبعد نظر القضية على مدى عدة جلسات أصدرت محكمة المتنقل، وجاء في حيثيات الحكم أنه كان يجب على المحافظ والمجلس المحلي للمحافظة الالتزام بالإنفاق هذه المبالغ ظبي الغرض الذي تم جمعها من أجله، وتحويل هذه الأموال إلى حساب جامعة كفر الشيخ، وعدم مخالفة القانون نظراً لغير قيمها بمقدار حاجة أبناء المحافظة إلى هذا المستشفى وهذه الكلية، وذلك بخلاف إنفاق هذه المبالغ في أغراض أخرى بالمخالفة لقانون تراخيص جمع المال.

وارضي المحامي صاحب الدعوى القضائية أن هذا الحكم واجب النفاذ، وأن الطعن عليه لا يوقف التنفيذ، وأنه سيتم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لرد هذه المبالغ من حساب صندوق الخدمات إلى الجامعة لهذا الغرض.

كر الشيخ -

صورة حقوق الكاتب محفوظة لدى مؤسسة الاهرام 2010/4/20

